في فقرتها الأولى ، فيما أعطت الفقرة الثانية من ذات النظام ضمانة للطرف الأخر و هو حقه في إختيار أي شخص يراه مناسبا ليجلس كقاض و يحبذ إختياره من بين الأشخاص الذين تم ترشيحهم وفقا للمواد 4 و 5 من ذات النظام و لا يهم جنسيته و هذا تحقيقا للتأكيد على مبدأ أصيل في القانون ألا وهو مبدأ المساواة ، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين أطراف النزاع ، مع الأخذ بعين الإعتبار للمواعيد المنصوص غليها في اللائحة الداخلية للمحكمة.

بحيث أكدت المادة 35 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على ذلك بنصها على أنه " 1 إذا إعتزم أحد الأطراف على ممارسة الحق الذي تخوله إياه المادة 31 من النظام الأساسي في اختيار قاض خاص للإشتراك في النظر في قضيته وجب أن يخطر المحكمة بنيته في أقرب وقت ممكن ، و إذا لم يحدد في الوقت نفسه اسم وجنسية القاضي الذي وقع عليه اختياره وجب عليه أن يقوم قبل شهرين على الأقل من الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة بإعلام المحكمة باسم وجنسية الشخص الذي اختاره مع تقديم نبذة موجزة عن سيرته الشخصية و يمكن أن يكون القاضي الخاص من جنسية غير جنسية الطرف الذي يختاره .

و في حالة تعدد الأطراف المدعية و المدعى عليها تتفق على إختيار قاضي واحد متى جمعتهم قضية مشتركة في حالة بحث أطراف النزاع بشكل مشترك على نفس النتيجة من خلال تقديم طلبات ترمي إلى نفس الغاية ، و هو الشرط الذي أكدت عليه المحكمة في عدة قضايا ، و هذا ما أكدت عليه المحكمة بقولها " ....إن الحكومات التي تصل أمام المحكمة إلى نفس الطلبات الختامية يجب إعتبارها تحمل قضية مشتركة.

ج2- غرف محكمة العدل الدولية:

لقد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنواع الغرف في قضاء محكمة العدل الدولية ، بحيث نصت المادة 26 من ذات النظام على أنه :"

1 -يجوز للمحكمة من وقت لأخر أن تشكل دائرة واحدة أو أكثر حسبما تحدده المحكمة للتعامل مع فئات معينة من القضايا ، على سبيل المثال قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالعبور و الإتصالات .

2 -يجوز للمحكمة في أي وقت أن تشكل مجلس للنظر في قضية معينة و يحدد عدد القضاة لتشكيل هذا المجلس من قبل المحكمة بموافقة الأطراف .

3 -تنظر في القضايا و البت فيها المجالس المنصوص عليها في هذه المادة إذا طلب الخصوم ذلك .".

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " يجوز للغرف المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 بموافقة الأطراف أن تمارس وظائفها في مكان أخر غير مدينة لاهاي ".

و أكدت المادة 29 من ذات النظام على أنواع الغرف بنصها " من أجل الإسراع بإيفاد الأعمال تشكل المحكمة سنويا دائرة مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها بناءا على طلب الأطراف سماع القضايا و البت فيها بإجراءات موجزة ، بالإضافة إلى ذلك سيتم إختيار قاضيين لغرض استبدال القضاة الذين يجدون صعوبة في الجلوس ".

حيث أنه و من خلال المواد أعلاه ، نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يؤكد على ثلاثة أنواع من الغرف ألا و هي الغرف المتخصصة و الغرف الخاصة و غرفة الإجراءات المختصرة

-الغرف المتخصصة :

تعود فكرة القضاء المتخصص من الناحية التاريخية في ذلك الاقتراح الذي قدمته بريطانيا بعد عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي على مجلس العصبة و جمعيتها للمناقشة ، و تبنى هذا الإقتراح مكتب العمل الدولي بعد ذلك على اللجنة الثالثة للعصبة لمناقشته وجاء في تقرير مقرر هذه اللجنة الدكتور **hagerup** أن اللجنة الثالثة أدخلت تعديلا مهما يتعلق

ببعض أنواع المنازعات ذات طابع خاص جدا ، و يتعلق الأمر أولا بالمنازعات الناجمة عن قضايا العمل ، بحيث أبرم عددا من الإتفاقيات تعلقت بمثل هذه المسائل ، و لتسوية هذا النوع من المنازعات الناجمة عن هذه الإتفاقيات اعتبرت اللجنة أنه لابد من وضع بعض القواعد الخاصة و استندت هذه القواعد إلى الإقتراح الذي قدمه مكتب العمل الدولي بناءا على الاقتراح البريطاني ، بحيث أنه ووفقا لهذه القواعد تصبح المحكمة ملزمة بالإستعانة بالعدول ليس بصفتهم كخبراء فحسب و لكن للجلوس بصفة استشارية ، إذ يمكنهم حضور المداولات للإستفادة من خبراتهم .

و على العموم و من خلال تفحصنا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نلاحظ أن استحداث هذا النوع من الغرف هو اختياري للمحكمة ، و هذا ما تؤكد عليه المادة 26 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى .

بالإضافة لذلك نجد أن النصوص السالفة الذكر تؤسس للسلطة التقديرية للمحكمة في استحداثها للغرف المتخصصة متى رأت ذلك مناسبا بتشكيلة تقدر بثلاثة قضاة أو أكثر مع الأخذ بعين الإعتبار عدم بلوغ أو تجاوز نصاب انعقاد المحكمة وفقا للنظام الأساسي في مادته 25 ، مع العلم أن القضايا المعالجة على مستوى هذه الغرف ليس محصورا في قضايا معينة بل بشكل متعدد، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ على المادة أعلاه أنها فسحت المجال لإرادة الأطراف فيما يخص تحديد عدد القضاة في الدائرة و الذي يرتبط من الناحية العملية بطبيعة القضايا و مدى تعقدها و غموضها من عدمه.

-الغرف الخاصة :

لقد أكد النظام الأساسي على الغرف الخاصة بموجب مقتضيات المادة 26 ف2 أعلاه ، و التي تجيز للمحكمة أن تستحدث غرف خاصة في قضايا معينة ، ولو أن هذا النص يعتبر غامضا كونه لم يوضح طبيعة تلك القضايا ، إلا أنه و بالنظر للممارسة القضائية في إطار قضاء محكمة العدل الدولية نجد أن المقصود بالقضايا المعينة عمليا هي تلك القضايا التي تكون محل خلاف و يكتنفها غموض لإعطائها نوع من الإهتمام لتوضيحها بشكل دقيق .